



التصنيفات: ادارة عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قرار

رقم التشريع: ١١٠

تاريخ التشريع: ١٩٨٣

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قرار تخويل وزير العدل صلاحية الصرف في حدود تخمينات تنفيذ خطة اصلاح النظام القانوني

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٩٢٦ | تاريخ: ١٩٨٣/٢١/٢ | عدد الصفحات: ١ | رقم الصفحة: ١٣٨ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٨٣

استناد

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت.
قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٧ ما يلي : -

المادة ١

يتم الصرف الاصولي، من تخمينات تنفيذ خطة اصلاح النظام القانوني، المخصصة في موازنة وزارة العدل لسنة ١٩٨٣ بموافقة وزير العدل أو من يخوله في كل قضية على حدة.

المادة ٢

يخول وزير العدل صلاحية الصرف في حدود التخصيصات المذكورة وفق تعليمات يصدرها لهذا الغرض بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧، استثناء من أحكام قانون مخصصات موظفي الدولة ومستخدميها رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٧ المعدل و قانون الخدمة الجامعية رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٦ المعدل و قانون العمل رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠ المعدل، و قانون مخصصات الايفاد والسفر رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ المعدل.

المادة ٣

يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١٩٨٣/١/١، ويتولى الوزراء المختصون تنفيذه.